



الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة

# الجريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات ، مناسير . إعلانات و بيانات

الادارة والتحرير  
الكتابية العامة للحكومة

خارج الجزائر

داخل الجزائر

النسخة الأصلية  
النسخة الأصلية وترجمتها

سنة	ج ٥٠	ج ٥٠	ج ٥٠
١٩٧٥	٨٠	٥٠	٣٠
١٩٧٦	١٥٠	١٠٠	٧٠

كما فيها ثلثات الارسال

سنة	ج ٥٠	ج ٥٠	ج ٥٠
١٩٧٥	٣٠	٢٠	١٥
١٩٧٦	٧٠	٥٠	٣٥

٦ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر  
الهاتف : ٣٩٣٩٣٣٣ - ٦٦٦١٢٠١٥

٥,٦٠ ج و تمن النسخة الأصلية وترجمتها ٣٠ ج - من المند للسين السابقة : ٢٠٠٠ ج و تسلم الفهارس بعانا للمشترين  
المطلوب منهم ارسال لفائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمحالهم . يؤدي عن تغيير العنوان ٢٠٠٥ ج - من التشر على أساس ٢٥ ج للسطر .

### فهرس

رقم 39 المؤرخة في 6 ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ١٨ ابريل  
سنة ١٩٧٥ والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة المتعلقة  
بانشاء مؤسسة للصناعة التقليدية، قابلة للتنفيذ . ١٣٥

- قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٩٥  
الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة  
في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٥ الصادرة  
عن المجلس الشعبي لولاية جيجل المتعلقة بادات حظيرة  
للعتاد . ١٣٥

#### وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٨ نوفمبر  
سنة ١٩٧٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى عيادة سانت آن  
وسانت كلير دى فيل . ١٣٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يونيو  
سنة ١٩٧٥ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٩  
الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث تأشيرة مسبقة  
خاصة بكل تصدير المنتجات البحر . ١٣٤

- قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٠ ديسمبر  
سنة ١٩٧٥ يتضمن تعيين كاتب عام للمؤسسة الوطنية لاستغلال  
الرصد الجوى والطيران . ١٣٥

#### وزارة الداخلية

- قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٩٥  
الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥، يعد بموجبه تنفيذ المداولة

- قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1395 الموافق 3 سبتمبر 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 20 يونيو سنة 1975 والمتضمن التخصيص لفائدة وزارة الدفاع الوطني لقطعة أرض تقع في البرواقية معدة لبناء ثكنة للدرك الوطني . 138

- قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1395 الموافق 19 سبتمبر 1975 صادر عن والي الاصنام يتضمن التخصيص لفائدة وزارة الدفاع الوطني لقطعة أرض تقع في القلعة قصد بناء مركز للاستراحة . 139

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 5 ربى الثاني عام 1395 الموافق 7 أبريل سنة 1975 والمتضمن التنازل لبلدية عوامرى، عن قطعة أرض معدة لبناء المدرسة . 139

- قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 والمتضمن التخصيص لفائدة وزارة الشباب والرياضة لقطعة أرض قصد بناء مركب لمختلف الرياضات في ميلة . 139

- قرار مؤرخ في 7 ذى القعده عام 1395 الموافق 11 نوفمبر 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية حامة بوزيان عن قطعة أرض قصد بناء مدرسة مكونة من ثلاثة أقسام ومسكن . 139

#### اعلانات وبلاغات

- انذاران لمقاولين .

140

#### **وزارة الاشغال العمومية والبناء**

- قرار مؤرخ في 25 ذى الحجه عام 1395 الموافق 8 يناير سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بمدينة مستغانم . 135

- قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1395 الموافق 22 أكتوبر سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بمジョبة عنابة . 136

- قرار مؤرخ في 21 ذى القعده عام 1395 الموافق 24 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد المنطقة السكنية الحضرية التي يجب انشاؤها بمدينة بسكرة . 136

- قرار مؤرخ في 30 ذى الحجه عام 1395 الموافق 2 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالخروب قسنطينة . 137

- قرار مؤرخ في 30 ذى الحجه عام 1395 الموافق 2 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بشلغوم العيد . 137

#### **وزارة المالية**

- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1396 الموافق 17 يناير سنة 1976 يتضمن تعديل نطاق قباضات للضرائب المختلفة لعين بوسيف وأرزيو والحمدية وعين التوتة وبني عباس . 137

#### **قرارات الولاية**

- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1395 الموافق 11 غشت سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية القالة عن البناء القديمة لتعاونية البناءين الصالحة لاقامة المصايف التقنية التابعة للبلدية . 138

## **هراسيم ، قرارات ، مقررات**

#### **وزارة الدولة المكلفة بالنقل**

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 24 يونيو 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 11 محرم عام 1389 الموافق 29 مارس سنة 1969 والمتضمن احداث تأشيرة مسبقة خاصة بكل تصدير المنتجات البحرية

خاصه بكل تصدير المنتجات البحرية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- يقتضى الامر رقم 69 - 95 المؤرخ في 19 رمضان عام 1389 الموافق 24 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب جزايري لصيد الاسماك ولا سيما المقطع 3 و 4 من المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 11 محرم عام 1389 الموافق 29 مارس سنة 1969 والمتضمن احداث تأشيرة مسبقة خاصة بكل تصدير المنتجات البحرية ،

- وبناء على اقتراح مدير البحري التجارية والموانئ والصيد البحري ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 11 محرم عام 1389 الموافق 29 مارس سنة 1969 المشار اليه أعلاه والمتضمن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل والمتعلقة بأحداث حظيرة للتعاد

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنة 1975، تنفذ المداولة المتعلقة بأحداث حظيرة للتعاد من قبل المجلس الشعبي لولاية جيجل.

ان تنظيم وتسهيل هذه المؤسسة يكونان طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971.

## وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1395 الموافق 8 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى عيادتي سانت آن وسانتر كليردي فيل

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1395 الموافق 8 نوفمبر سنة 1975، يعين السيد حسين أمزار المدير في مركز مصطفى الاستثنائي الجامعي بالجزائر العاصمة، مندوباً للحكومة لدى عيادتي سانت آن وسانتر كلير ديفيل، وذلك لفترة عام ابتداء من أول غشت سنة 1975.

## وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1395 الموافق 8 يناير سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بمدينة مستغانم

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياجات عقارية لصالح البلديات ، وكل النصوص التابعة له ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضري بمدينة مستغانم ،

احادث تأشيرة مسبقة خاصة بكل تصدير المنتجات البحرية، كما يلي :

«يخضع تصدير منتجات البحر سواء كانت طازجة أو مبردة أو مملحة أو مصبرة إلى الخارج، لتأشيرة مسبقة من المكتب الجزائري للصيد البحري» .

**المادة 2 :** يكلف مدير البحري التجارية والموانئ والصيد البحري والمدير العام للمكتب الجزائري للصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 24 يونيو سنة 1975 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

أنيس صالح باي

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1395 الموافق 10 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين كاتب عام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1395 الموافق 10 ديسمبر سنة 1975، يعين السيد محمد سحاري، كاتباً عاماً للمؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران .

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنة 1975 ، تعد بموجبه المداولة رقم 39 المؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 أبريل سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة للصناعة التقليدية، قابلة للتنفيذ

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنة 1975، تنفذ بموجبه المداولة رقم 39 المؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بالإنشاء من قبل المجلس الشعبي لولاية باتنة، مؤسسة للصناعة التقليدية .

ان تنظيم وتسهيل هذه المؤسسة يكونان طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 26 مايو سنة 1975 .

هذا القرار والموجود بالشمال الغربي للحجارة، منطقة صناعية يزمع تهيئتها، وتبليغ المساحة الإجمالية للمنطقة حوالي 230 هكتاراً تقريباً.

**المادة 2 :** يكلف الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية بدراسة وتحقيق أشغال التهيئة التي يصرح بفائدتها العمومية بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق.

**المادة 3 :** يكلف والي عناية والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1395 الموافق 22 أكتوبر سنة 1975.

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1395 الموافق 24 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد المنطقة السكنية الحضرية التي يجب انشاؤها بمدينة بسكرة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادی الاولی عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

يقرر مايلی :

**المادة الاولى :** يصرح بأن جزء من تراب بلدية بسكرة الواقع داخل المحيط المحدد بالمخطط الملحق بأصل هذا القرار ، غرب مدينة بسكرة منطقة سكنية حضرية يزمع انشاؤها.

**المادة 2 :** تدرج الاراضي الواقعة داخل المحيط المحدد في المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

**المادة 3 :** يجب أن تسهم الاستثمارات الخاصة بمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم مدينة بسكرة ولاسيما فيما يخص السكن والمنشآت الجماعية والهياكل الأساسية في إنجاز مخطط التهيئة للمنطقة التي سيتم اعدادها .

يقرر مايلی :

**المادة الاولى :** يصرح بأن جزء من تراب بلدية مستغانم الموجود داخل المحيط المحدد بالرسم الملحق بأصل هذا القرار الواقع في الشمال الشرقي للمجموعة السكنية لمستغانم في المكان المسمى تقدیت ، منطقة سكنية حضرية يزمع انشاؤها .

**المادة 2 :** تدرج الاراضي الواقعة في المحيط المحدد في المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

**المادة 3 :** يجب أن تسهم الاستثمارات الخاصة لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم مدينة مستغانم فيما يخص السكن والتجهيزات الجماعية والمنشآت في إنجاز مخطط التهيئة للمنطقة التي يتم اعدادها .

**المادة 4 :** يكلف والي مستغانم ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمستغانم ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1395 الموافق 8 يناير سنة 1975 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1395 الموافق 22 أكتوبر سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بموجبة عنابة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادی الاولی عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايواي سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 68 المؤرخ في 4 جمادی الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 – 1977 ،

– وبمقتضى الملف المبرر لانشاء منطقة صناعية بموجبة عنابة ،

– وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمان ،  
يقرر مايلی :

**المادة الاولى :** يصرح بأن جزء من تراب بلدية الحجارة الواقع داخل المحيط المحدد في رسم الموقع الملحق بأصل

الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليوبن سنة 1970 المتضمن تأسيس  
الحكومة ،  
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام  
1389 الموافق 23 مايوبن سنة 1969 المتضمن قانون الولاية ،  
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادی الثانية  
عام 1394 الموافق 24 يونيو بن سنة 1974 المتضمن المخطط الرباعي  
الثاني 1974 - 1977 ،  
- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والمعارف ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يصرح بأن جزء من تراب بلدية شلغوم العيد الواقع داخل المخطط المحدد بالرسم الملحق بأصل هذا القرار والموجود بالشمال الغربي للمجموعة السكنية وبشمال الطريق الوطني رقم 5 ، منطقة صناعية يزمع تهيئتها ، وتناهز المساحة الاجمالية 215 هكتارا تقريبا .

**المادة 2 :** يكلف الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية بدراسة وتحقيق أشغال التهيئة التي يصرح بفائدهتها العمومية بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق ..

**المادة 3 :** يكلف والي قسنطينة والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1395 الموافق 2 يناير  
سنة 1976 .

عبد القادر زبياك

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1396 الموافق 17 يناير بن  
1976 يتضمن تعديل نطاق قبضة الفرائض المختلفة لعين  
بوسيف وأذديو والمحمدية وعين التوتة وبني عباس

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في  
II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو بن سنة 1965 و 18 جمادی  
الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليوبن سنة 1970 المتضمن تأسيس  
الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام  
1393 الموافق 2 يوليو بن سنة 1974 المتلعلق بأصلاح النظام  
الاقليمي للولاية والنصوص اللاحقة به .

المادة 4 : يكلف والي بسكرة ورئيس المجلس الشعبي  
البلدي لبسكرة والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة  
العمرانية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 2I ذي القعده عام 1395 الموافق 24  
نوفمبر بن سنة 1975 .

عبد القادر زبياك

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1395 الموافق 2 يناير بن  
1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالحروب قسنطينة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،  
- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في  
II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو بن سنة 1965 و 18 جمادی  
الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليوبن سنة 1970 المتضمن تأسيس  
الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام  
1389 الموافق 23 مايوبن سنة 1969 المتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادی الثانية  
عام 1394 الموافق 24 يونيو بن سنة 1974 المتضمن المخطط الرباعي  
الثاني ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يصرح بأن جزء من تراب بلدية الحروب الواقع  
داخل المحيط المحدد بالرسم الملحق بأصل هذا القرار والموجود  
شرق الحروب وشمال الطريق الوطني رقم 20 ، منطقة صناعية  
يزمع تهيئتها وتناهز المساحة الاجمالية 435 هكتارا تقريبا .

**المادة 2 :** يكلف الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية  
بدراسة وتحقيق أشغال التهيئة التي يصرح بفائدهتها العمومية  
بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق .

**المادة 3 :** يكلف والي قسنطينة والمدير العام للصندوق  
الجزائري للتهيئة العمرانية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا  
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1395 الموافق 2 يناير  
سنة 1975 .

عبد القادر زبياك

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1395 الموافق 2 يناير بن  
1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بشلغوم العيد

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،  
- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في  
II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو بن سنة 1965 و 18 جمادی

## الجدول الملحق بالقرار

المصالح الأخرى المحدثة	المقر	تعيين القباضة
يضاف : لقطاعات الصحية التابعة لعين بوسيف	ولاية المدية	قباضة الضرائب عين بوسيف المختلفة لعين بوسيف
يضاف : لقطاعات الصحية لارزيو	ولاية وهران	قباضة الضرائب المختلطة لارزيو
يضاف : لقطاعات الصحية المختلفة للمحمدية	ولاية معسكر	قباضة الضرائب للمحمدية
يضاف : لقطاعات الصحية لعين التوتة	ولاية باتنة	قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى باتنة
يضاف : لقطاعات الصحية لبني عباس	ولاية بشار	قباضة الضرائب المختلفة لبني عباس

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفوض امضائهم .

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد مجموع نطاق قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبعد الاطلاع على القرارات المؤرخة في 17 ذى الحجة عام 1395 الموافق 20 ديسمبر سنة 1975 والصادرة عن وزير الصحة العمومية ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يخص قباضات الضرائب المختلفة لعين بوسيف وأرزيو ومحمدية ومستشفى باتنة وبني عباس طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذه الاحكام ابتداء من أول يناير سنة 1976 .

**المادة 3 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير سنة 1975 .

**عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي**

## قرارات الولاية

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1395 الموافق 3 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والي المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 20 يونيو سنة 1975 والمتضمن التخصيص لفائدة وزارة الدفاع الوطني لقطعة ارض تقع في البرواقية معدة لبناء تكنة للدرك الوطني

بموجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1395 الموافق 3

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1395 الموافق 11 غشت سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية القالة عن البناء القديمة لتعاونية البناء الصالحة لاقامة المصالح التقنية التابعة للبلدية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1395 الموافق 11 غشت سنة 1975 صادر عن والي عنابة تم التنازل لفائدة بلدية القالة عن البناء القديمة لتعاونية البناء، الصالحة لاقامة المصالح التقنية التابعة للبلدية .

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 والتضمن التخصيص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لقطعة أرض قصد بناه، مركب لمختلف الرياضات في ميلة

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر سنة 1975 يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395

الموافق 25 يونيو سنة 1975 كما يلى :

«تخصيص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة (مديرية الشبيبة والرياضة لولاية قسنطينة) قطعة أرض مساحتها هكتاران و 54 آرا و 32 سنتيارا قصد بناه مركب لمختلف الرياضات بميلة».

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1395 الموافق 11 نوفمبر سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية حامة بوزيان عن قطعة أرض قصد بناه مدرسة مكونة من ثلاثة أقسام ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1395 الموافق 11 نوفمبر سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة تم التنازل لصالح بلدية حامة بوزيان عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مكونة من تجزئات رقم 198 I بي و 200 II بي، 201 II بي من مخطط مسح الاراضي فرع ب ومساحة طريق زائل، مساحتها الاجمالية، سكتار واحد و 20 سنتيارا وذلك لبناء مدرسة وثلاثة أقسام ومسكن، لشتنات عين بن سبعة، وبشير وركانى .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

سبتمبر سنة 1975 يعدل القرار المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 20 يونيو سنة 1975 كما يلى : «تخصيص لفائدة وزارة الدفاع الوطني قطعة أرض مساحتها هكتاران و 77 آرا و 15 سنتيارا، تقع في البرواقية في المكان المسمى «ميدان المحطة» مكونة من ضم التجزئات رقم 12 و 14 و 35 من مخطط تراب البرواقية وذلك، قصد بناه ثكنة للدرك الوطني» .

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1395 الموافق 19 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والي الاصنام يتضمن التخصيص لفائدة وزارة الدفاع الوطني لقطعة أرض تقع في القلعة قصد بناه مركز للاستراحة

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1395 الموافق 19 سبتمبر سنة 1975 يخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطني، عقار تابع لاملاك الدولة يحمل رقم 7 I واقع في القلعة وذلك ليكون أساسا لبناء مركز للاستراحة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 والتضمن التنازل لبلدية عوامرى، عن قطعة أرض معدة للبناء المدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يعدل القرار المؤرخ في 17 أبريل كما يلى : «تم التنازل لبلدية عوامرى وذلك قصد اقامة بناءات مدرسية عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة، مكونة من ثلاث تجزئات رقم 20 و 21 و 40 من مخطط مسح الاراضي، تقع في وسط المكان المذكور ، مساحتها الاجمالية ٢٠٨٣٨ م<sup>2</sup>، كما هي مبينة في الجدول الملحق بهذا القرار» .

(والباقي بدون تغيير) .

## اعلانات وبلاغات

**دفتر الشروط الادارية العامة المصدق عليه بسوجب القرار  
المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .**

ينذر السيد بشير رحال مقاول الاشتغال العمومية في المنطقة الصناعية بورقلة، متعهدصفقة رقم 9 المؤرخة في 25 مارس سنة 1973 والمصدق عليها في 2 غشت سنة 1973 وال المتعلقة بتسيوية وتحقيق طرق للمواصلات وتصريف المياه بمحيط سuhan بري ، بأن يستأنف الاشتغال المتعلقة بصرف المياه وطرق المواصلات في أجل 10 أيام ابتداء من نشر هذا الاعلان .  
وإذا لم يف بالتزاماته ، فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصدق عليه بسوجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

### **انذاران لمقاولين**

تنذر الشركة الجزائرية للدهن والكهرباء الواقعة في 12 نهج مولود زادي بمدينة الجزائر ، متعهدصفقة الخاصة ببناء مصلحة مؤقتة لفحص العيون بالمركز الاستشفائي الجامعي ايسعد حسني ببني موسى - الجزائر العاصمة والمؤشر عليها من قبل المراقب المالي بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1974 تحت رقم 150 ، بأن تستأنف الاشتغال في أجل ثمانية أيام (8) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان .  
وإذا لم يف بالتزاماته ، فستطبق عليه أحكام المادة 35 من